



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذها المركز في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية بالمركز.

البيان:

طرق الوقائية التي اتخذها المركز في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- (1) تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرض لها المركز.
- (2) اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- (3) تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المركز في مجال مكافحة.
- (4) رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- (5) توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المركز.



- 6) إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المركز لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 7) الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 8) التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 9) السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المركز، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف المركز، الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

ويحرص المركز حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع:

اعتمد معالي رئيس اللجنة التنفيذية هذه السياسة، بموجب القرار رقم (1/1/1 ت 5) بتاريخ 1441/5/4 هـ الموافق 2019/12/30م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.